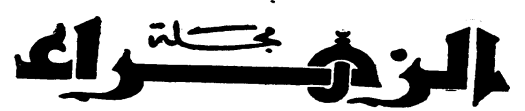


جامعـــة الأزهـــر
كلية الدراسات الاسلامية والعربية
فرع البنـــات



حولية محكمة تصدر عن كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات

العدد الســـابع ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م

رقـــم الايداع ٦١١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين المتفضل على عباده بالنعم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين سيدنا محمد بن عبد الله نبى الهدى والرشاد والرحمة المهداة الى العالم أجمع • صلى الله عليه وعلى آلـه وأصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين • وبعد ••

فالمجلات العلمية هى النوافذ المضيئة للكليات والمؤسسات العلمية بنشر أفكار العلماء والخاصة وخلاصة أبحاثهم فى شتى المجالات فيعم العلم والمعرفة وتتسع دائرة الثقافة والحضارة •

ومجلة الزهراء هى نافذة كلية الدراسات الاسـلامية والعربيـة للبنات بالقاهرة وهى نافذة أكثر تلألؤا ولمعانا بين النوافذ العلمية لكثرة اشراقاتها • وتنوع أبحاثها • فللفقة وأصوله ركن • وللغة وفروعها من قواعد وأدب وبلاغة ركن وللحديث وعلومه ركن وللتفسـير وأسراره ركن وللعقيدة وأركانها ركن • وللغات الشرقية (عبرى وفارسى) ركن•

ألست ترى عزيزى القارىء أنها مجلة علمية أدبية جامعة لكثير من العلوم والمعارف يجد فيها كل باحث حاجته وكل طالب ثقافة بغيته • وما ذلك الا لكثرة أقسـام الكلية العلمية •

اننى واخوانى وأخواتى أساتذة الكلية نحاول توصيل أكبر نفع لقرائنا الأعزاء وهدفنا رفع شأن الاسلام والمسلمين والله تعالى أسـأل أن يحقق هدفنا انه نعم المولى ونعم المجيب وهو المتفضل الكريم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم •

محمد رشدى محمد اسماعيل

عميد الكلية

موقف الاسلام الحضارى
فى قضـــية الحـــرب والســـلام

د. آمنــه محمد نصير
استاذ العقيدة المســـاعد
قســـم العقيـــدة والفلســـفة

تمهيـــــد :

مما لا شـــك فيه أن قضية الحـــرب والســـلام ، قضية شغلت البشرية من قديم الأزل ، ومنذ عرف الانســـان المصالح الســـياسية والاقتصادية والاجتماعية •

ولا يمكن أن نتكلم عن الســـلام دون أن نتناول الوجه الآخـــر وهو الحرب ، ومن المؤسف حقا أن الحرب لازمت مسيرة الانســـان ولم تنفك عنها لعوامل شتى ، فقد قتل ابن آدم — عليه السلام — أخاه « فطوعت لـــه نفســـه قتل أخيه فقتله فأصـــبح من الخـــاسرين » • (المـــائدة / ٣٠) •

وظلت الحرب شبحا رهيبا يهدد الحضارات والدول والمجتمعات والأفراد ، رغم دعوة الرسالات السماوية والحكماء والمصلحين ، وتنبه عقلاء الأمم لخطورة الحرب وآثارها المدمرة للحرث و النسل :

ويمكن تعريف الحرب بأنها النزاع المسلح القـــائم بين دولتين فأكثر ، تقـــدم عليه احداها برضاها وتجبر غيرها عليه ، وهى ذريعة تتوسل بها الدول لتحقيق مآرب سياسية أو اقتصادية أو اقليمية •

وقد عنى العلماء والمفكرين طوال تاريخ البشرية فى تفسير الدوافع المختلفة لاندلاع الحروب ووضع القيود على انتشارها أو محـــاولة الحد منها ، وتقييدها بشروط يراعى فيها التخفيف من آثارها الرهيبة خاصة فى عصرنا الراهن •

وهناك من نظر الى الحـــرب على أنها ضرورة اجتماعية تلجأ اليها الجماعات البشرية لحل بعض المشاكل الاجتماعية التى تستعصى عـــلى الحلول السلمية • ولذلك اندفعت البشرية فى التناحر لا لمجرد استيفاء أغراضها المادية فحسب ولكن لحاجتها الأدبية أيضـــا ، فلولا الحروب التى ثارت بين الجماعات لتعطل تقدمها فى طريق العمران والمدنية •

وذهب بعض المفكرين والفلاسفة الى أن الحرب دافعا فى التفوق فى بعض الميادين ومن أصحاب هذا الاتجاه الفيلسوف « هيجل » الذى يؤكد على أن : التغيير لا يحدث فى أى ميدان الا لنتيجة تصـــارع قوى متضادة متشابكة تقضى كل منها على الأخرى ، بحيث تخرج نتاجـــا جديدا يفوقهـــا ، ونفس الفلســـفة تبناها فيمـــا بعـــد « مـــاركس » و « انجلز » •

ويسجل القرآن الكريم هذه الحقيقة فيقول تعالى « ولولا دفـــع الله النـــاس بعضهم ببعض لفســـدت الأرض ولكن الله ذو فضـــل على العالمين » • (البقرة / ٢٥١) •

ويمكن القول بأننا اذا ماقلبنا صفحات التاريخ لا نجـــد أمـــة من الأمم تكاد تخلو من الحـــروب مع الأمم المجاورة ، أو فيمـــا بين أفرادها وبالذات فى ممالك وامبراطوريات العـــالم القديم كقدمـــاء المصريين والهكسوس والحيثيين والآشـــوريين وأهل بابل ، وفينيقيا والفرس والاغريق وشعوب أوربا من الســـلتيين والقوطيين والغاليين والصقليين والجرمـــان والنورمان والتتر[١] •

وعلى هذا فتاريخ الحـــرب قديم جـــدا ومعروف منذ الأزمنـــة الأولى ، وأقدم ذكر لفن الحرب فى الشرق يوجد فى العهد القديم من الكتاب المقدس •

(١) راجع العلاقات السياسية الدولية — د. العمرى — ص ١١٨ .

وقد اشتهر الفرس فى العهد الأول بكثرة جيوشهم وفرسـانهم ومركباتهم المسلحة بالمناجل ، وأشتهر الهنود بافيالهم ، ومن آسـيا انتقل هذا الفن الى أوربا عند اليونـان ثم عند البرابرة فى القـرون الوسـطى[٢] •

وحتى نستطيع أن نتعرف على أصالة وعمق فلسفة الاسـلام فى الحـرب والسـلام نتناول بايجاز نظرة الأمم الأخرى لهذه المسألة الحيوية حتى نتبين الفرق بين هذه الأمم ، وما جاء به الاسـلام من تشريع محكم للحرب والسلام •

الحـرب عند الاغـريق :

كان اليونان يعتبرون أنفسهم عنصرا متميزا عن بقية الأمم الأخرى ، ولذا له الحق فى اخضاعها والسيطرة عليها ، وقد اتسمت علاقتهم بهذه الشعوب عنصرية تحكمية لاضابط لها تمتلىء بالعداء والكراهية مشوبة بالقسـوة ، لا تخضـع لأى قواعد ولا تـراعى فيه أيـة اعتبارات انسـانية[٣] •

وكان هناك صراع عنيف بين أثينا وأسبارطة بسبب الغيرة والحسد حتى أدى ذلك الى انقسام بلاد اليونان الى عصبتين ، ووقوع الحروب الشهيرة بين أثينا وأمم شبه جزيرة مورة (وبيلوبونيزة) بتحريض أسبارطة وهى المسماة بحروب « بيلوبونيزة » (٤٣١ — ٤٠٤ ق٠م) ثم نشبت بينهم حروب صقلية (٤١٥ — ٤١٣ ق٠م) •

وكانت اسبارطة (الواقعة فى شبه جزيرة مورة جنوب اليونان) قد وضعت لنفسها برنامجا حربيا هائلا سخر له كل موارد الدولة ووجهت

---

(٢) راجع — دائرة المعارف العربية للبستانى : ص ٧٧٩ — ٧٨٤ •
(٣) أنظر القانون الدولى — أبو هيف — ص ٦٧ ، تحفة الانـام فى التاريخ العام — مصطفى صبرى — ص ١٤ •

اليه الأفكار وأقامت التعليم الذى يناسبه ، أى أنها كانت ترتبط الناحية العسكرية فى الأمة ، بمختلف نواحى الحياة فيها ، وكان لاسبارطة أسطول ضخم حورب به سنة ٤٨٠ ق٠م العجم ، وفى سنة ٤٠٥ ق٠م استولت اسبارطة على أثينا وجعلتها ضمن مستعمراتها • وقد ذهب ضحية هذه الحروب الداخلية الآلاف المؤلفة ، وحارب اليونـــان مملكة طروادة (تقع على شاطىء آسيا الصغرى) • وفى هذه الحرب الضروس نظم هوميروس الشـــاعر قصيدته : الالياذة والأوديـــة • ويـــرى المؤرخون أن تلك الحرب استمرت من سنة ١١٩٣ — ١١٨٤ ق٠م[٤] •

ومن الجدير بالذكر أن حروب فيلبس وولده اسكندر المقدونى المشهورة فى آسيا وغيرها (٣٣٤ — ٣٢٣ ق٠م) حتى أن الاســكندر تمكن من اخضاع بلاد العالم لسيطرته بالقوة[٥] •

الحـــرب عند الرومـــان :

لا يختلف الرومان عن اليونان فى مبدأ نظرتهم الى ما عداهم من الأمم ، ولذلك كان للحرب فى حياة هذه الدولة نصيب كبـــير ، فقد جلبت سياسة روما العليا ورغبتها فى السيطرة على العالم ، وضم أكبر عدد ممكن من الأقاليم الى الامبراطورية الرومـــانية التى دامت عشرة قرون فرضت فيها روما نفسها على العالم المتمدين القديم بالسيف والقوة ، وصارت مركزا لأعظم دولة قديمة ظهرت فى التاريخ يحميها جيش قوى دائم تحت السلاح[٦] • وأستمرت حروب الرومان حتى كونوا امبراطورية واسعة تحت لوائهم بلاد الشرق وقد استولوا على جميـــع الأراضى الايطالية ، وحروبهم مع اليونان التى احتلوا فيهـــا ســـائر

---

(٤) حقائق الأخبار عن دول البحار ص ٦٠ — ٦٢ ، تحفة الانام فى التاريخ العام ص ١٥ — ٢٠ .

(٥) حقائق الأخبار : ص ٦٨ ، النظم السياسية د. عز الدين فودة : ص ٩٨ .

(٦) حقائق الأخبار : حـ ١ ص ٧٩ .

الماليك اليونانية ، ومعاركهم مع سكان قرطاجنة التى عرفت بالحروب البونيقية الشهيرة فى التاريخ وهى ثلاثة (الأولى من ٢٦٤ — ٢٤١) ، والثانية (٢١٨ ق٠م) والثالثة (١٤٦ ق٠م) وأنتهت هـذه الحـروب بانتصار الرومان فى موقعة « زامة » وأتجهوا بعد ذلك لفتح البلاد الشرقية ففتحوا الشـام ، وبلاد آسيا الصغرى ٠ وكانت كل هـذه الحروب شديدة الوطأة قوية المراس[٧] ٠ وظـل الصراع طويلا بين الرومان والفرس من أجل السيطرة على الشرق ، تجلت فى هذه الحـرب أطماع السيطرة السياسية والاجتماعية والاقتصادية فى أوضح صورها وقد أخبر القرآن الكريم عن بعض هذه المواقع قال تعالى « ألم غلبت الروم فى أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون فى بضع سنين لله الأمر من قبل ومـن بعد ويومئذ يفرح المؤمنـون بنصر الله ٠٠ » (الروم / ١ — ٥) ٠

وفى عبارة موجزة نجد أن الحروب عظم من شأنها هذه الأمم حتى نصبوا لها الآلهة ، فنجد اليونان نصبوا لها الاله « زيوس » والرومان نصبوا الاله « مارس » ، وقدسها المصريون القدماء فصنعوا لها الاله « حورس » ابن الاله أوزوريس ٠

الحـرب فى الديانة اليهودية والمسيحية :

اذا تأملنا قضية الحرب عند أهل الكتاب من يهود ونصارى ، لا نجد حربا أقسى وأعنف مما هو معروف فى اليهودية ،حيث جاء فى الكتاب المقدس العهد القديم التوجيهات الحربية الموجهة للعدو وهو الابادة والمحو للحرث والنسـل والزرع والضرع والمدن[٨] ٠ ففى سفر التثنية الأصحاح العشرين : « اذا خرجت للحـرب على عدوك ورأيت خيلا ومراكب قوما أكثر منك فلا تخف منهم لأن معك الـرب

(٧) انظر المرجع السابق ص ٨٧ ، تحفة الأنام حـ ١ ص ١٨ ٠
(٨) انظر — دراسات علمية فى المسألة اليهودية — لصاحبة البحث ٠

الهك فكل الشعب الموجود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك ، وان لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها ، واذا دفعها الرب الهك الى يدك فأضرب جميع ذكورها بحد السيف » .« ... وأما مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب الهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة ما .. » .

وبعد أن قويت شوكة اليهود بقيادة يشوع بن نون « أطلق الرب يده فى أصحاب الأرض قتلاً ونهبا ورجما وحرقا وصلبا وتمثيـــلا » (يشـــوع / ٦) .

فأسفار العهد القديم مليئة بأخبار القتال والتخريب والتدميـر والاهلاك والسبى فهى تقرر شريعة القتال فى أبشع صورها حيث تحكم بقتل كل ذى حياة ولو كان طفلا أو امرأة أو حتى النبات أو الحيوان .

أمـــا الديانة المسيحية :

لا يوجد فى المسيحية تنظيم دينى للجهاد ، اذ لم يـــكن للســـيد المسيح — عليه الســـلام — فيما يتناوله من مبادىء الدين والدنيـــا « كالزواج والطـــلاق مشرعـــا يضـــع قواعـــد ملزمـــة للمجتمـــع ، لا فى نطـــاق القـــانون الداخـــلى ولا فى نطـــاق القـــانون الدولى[٩] . وقد ركزت دعوة السيد المسيح — عليه السلام — عـــلى الجهـــاد الروحى والسلام النفسى وعدم مقاومة الشر بالشر . ففى انجيل متى : « أما أنا فأقول : لاتقاوموا الشرير ، بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر » .

وفى انجيل متى أيضا : « طوبى للودعاء لأنهم يرثون الأرض ، طوبى لصانعى السلام لأنهم أبناء الله يدعون ... » .

---

(٩) دائرة المعارف العربية — حـ ٦ ص ٥٧٤ .

وقد ذهب فريق من النصارى أنصار الرأى القائل بتحريم الحرب تحريما مطلقا الى قول السيد المسيح عليه السلام للقديس بطرس : « أعد سيفك الى مكانه ، لأن كل الذين يأخذون السيف بالسيف يهلكون » • وعلى هذا فان المسيحية تحرم الحرب ، وقد بذل فريق من المسيحين حياتهم فى سبيل التمسك بتحريم الرب ، بل وتحريم صناعة الجندية ، وبذل آخرون جهودا جبارة فى سبيل التوفيق بين نصى الانجيل وضرورات الدولة ، فخرجوا بالتفريق بين الحرب المباحة والحرب الممنوعة ، وأثاروا البحث فى ماهية الحرب العادلة ، وجعلوا له شروط وأصول ، مثل أن يعلنها الأمير وأن تكون عادلة ، وأشترطوا فيمن يعلنها أن يكون سليم النية صادقا بلا طمع ولا وحشية ، وقد اضطرت المسيحية فى القرن الرابع الميلادى أى بعد أن أصبح لها دولة تحت قيادة الامبراطور (قسطنطين) الرومانى أن تستأصل شأفة الوثنية من المملكة الرومانية بالنار والحديد •

نظرة الاسلام للحرب والجهاد :

مما تقدم يتبين للقارىء فى صفحات الأمم السابقة على الاسلام كيف امتلأت هذه الصفحات بألوان الطغيان والبطش ، والحروب الماحقة لكل ألوان الحياة من حرث ونسل ، حتى أن المسيحية التى حرمت الرب ، ورغم ذلك التحريم فان أوربا مارست الحروب غير آبهة لذوى السيد المسيح — عليه السلام والحقيقة التى لابد من التسليم بها هى أن : الحرب ظاهرة اجتماعية قديمة ترتبط بتكوين المجتمعات السياسية ، ولم يستطع العالم أن يستأصل أسبابها وأن يأمن نتائجها حتى الآن على الرغم من الجهود المضنية التى بذلت فى هذا الشأن • والفلاسفة عموما انقسموا حيالها الى قسمين : قسم جعلها ضرورية لابد منها بين البشر ، وقسم اعتبرها ضربا من الجنون البشرى — يجعل الانسان أدنى مرتبة من البهائم •

نخرج من هذا التمهيد الى حقيقة هامة راسخة وهى أن ملازمة الحرب للبشرية منذ أقدم العصور سواء فى حالة الدفاع عن حقوق الأمة ، أو فى مساعدة لحليف أو جار ، أو فى حل مشكلة اجتماعية استعصيت على الحلول السلمية ، أو بسبب فكرة أو مذهب دينى أو سياسى ، أو بدافع اقتصادى أو للتسلط على الآخرين أو بسبب نزاع دولى لغرض مـــا .

خلاصـــة هذا القول . هو أن الحـــرب ظاهرة اجتماعية لازمت الشعوب من قديم الأزل ، وعندما جاء الاسلام ووجد هذه الظاهرة راسخة مستشرية فى بناء الأمم الفكرى والأخلاقى أحيانا فى علاج المسائل التى يستعصى علاجها بالطرق السلمية ، وأخرى لرغبة التسلط والاستعلاء والهيمنة على ثروات الأمم وهناك عشرات الحروب مثـــالا حيـــا لهذا القـــول .

ولكى نحدد موقف الاسلام من الحرب والسلام نتناول بالبيان مفهوم الجهاد فى الاسلام والفرق بينه وبين مفهوم الحرب عند الأمم الأخرى والتى تعرفنا عليها أو على جانب موجز لمنظور هـــذه الأمم للحـــرب .

مفهوم الجهـــاد فى الاســـلام :

الجهاد فى اللغة : بذل الجهد وهو الوسع والطاقة ، أو المبالغة فى العمل من الجهد . قال فى المعرب : الجهاد مصدره جاهدت العدو جهادا ، اذا قاتلته قتالا ، أو بذل كل منهما جهده ، أى طاقته فى دفع صاحبه ، فهى صيغةمشاركة من الجهد وهو الطاقة والمشقة .

وقال الراغب فى مفردات القرآن : والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع فى مدافعة العدو .

اذن فالجهاد فى أصل اللغة هو مقـــاومة العدو — فمن هو هذا العـــدو ؟

يقسم العلماء الجهاد ثلاثة أضراب : مجاهدة العدو الظاهر ، ومجاهدة الشيطان ، ومجاهدة النفس[١٠] .

فكلمة « جهاد » عامة لجهاد النفس الذى يكون فى المرتبة العليا ، حيث أطلق عليه الرسول عليه السلام قول « الجهاد الأكبر »[١١] .

ثم يأتى الجهاد المعنى به قتال الكفار بعد دعوتهم الى الدين الحق ، ثم قتالهم ان لم يقبلوا[١٢] .

فمفهوم الجهاد فى الاسلام كما أجمع عليه الفقهاء والعلماء المسلمين على أن الجهاد هو بذل الوسع والطاقة فى سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان للكافر غير ذى عهد لاعلاء كلمة الله تعالى وحضوره له ، أو دخوله أرضه له [١٣] .

وقد فرض الجهاد على المسلمين لنصرة الاسلام بعد وجود مقتضياته من قبل العدو .

أما الحرب فقد تكون للعدوان ، ولهذا فضل الاسلام كلمة جهاد على كلمة « حرب » فالجهاد كلمة اسلامية لها مضمونها الواضح المرتبط بقيم وأخلاق وسلوك حضارى سبق الاسلام الى تشريعه

---

(١٠) تفسير المنار — حـ ١٠ ص ٣٠٦ .

(١١) فجهاد النفس بهذا المفهوم فى العقيدة الاسلامية له دلالة واضحة فى نظرة الاسلام الى فلسفة الحرب أو جهاد الأعداء بأنواعهم المختلفة ، وهذا ماسوف يتضح بعد قليل فى المفهوم الأخلاقى للجهاد والآثار المترتبة على الحرب .

(١٢) فتح القدير حـ ٤ ص ٢٧٧ ، العناية على الهداية : حـ ٤ ص ٢٧٩ .

(١٣) انظر حاشية الباجورى — جـ ٢ ص ٢٦٨ ، حاشية الشرقاوى حـ ٢ ص ٣٩١ .

ومارسه القواد المسلمين منذ بث الدعوة وحمايتها من الذين أرادوا القضـــاء عليها .

وبالنظر فى تعريف الجهاد والحـــرب عند الفقهاء المســـلمين ، والفقهاد الدوليين ، نرى أن التعريفين يتفقان فى اعتبار كل من الجهاد والحرب مصلحة من مصالح الدولة العامة ، ولها أحكام خاصة ، وانها موجهة نحو عدو خارجى وفى حال صراع قوتين مسلحتين أو أكثر .

غير أن الحرب تختلف بين الجانبين فى الغاية والغرض : فالحرب لدى رجال القانون يلجأ اليها لأغراض مادية تدعو اليها مصلحة الدولة التى تشهرها على غيرها بمحض تقديرها ، وفى سبيل نفعها الذاتى القائم على الهوى وحب التسلط وتدعيم الاقتصاد ، والحرب كمـــا يعرفها د. جنينة : تهدف الى تحقيق هدف سياسى ولا يعتبر مجرد استخدام القوة حربا ما لم يكن مقرونا بهذا الهدف(١٤) .

أما الجهاد فى الاسلام فيستعمل أثناء وجود مقاتلة من عدو ، فالباعث عليه هو رد العدوان أو المحافظة على جماعة المسلمين أو لرفع ظلم الحكام الذين يقفون عقبة كـــأداء فى سبيل انتشـــار الدعـــوة الاسلامية والصد عنها حتى يقضى على الفتنة فى الدين ، وتعلو كلمة الحق وتســـود مبادئه .

نخلص من هذه المقارنة الى أن كلمة الجهاد والحرب ، كلمتان لا تتفقان تماما فى المعنى اللغوى دون الاصطلاح الشرعى والقانونى . وبنـــاء على ذلك فان الاســـلام يقضى بتحريم اشـــهار السيف بين المسلمين ، ويؤكد على وحدة الصف بين الأمة الاسلامية ، وأن دم المسلم على المسلم حرام ، ففى الحديث الشريف عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما روى أحمد فى سنده ومسلم

(١٤) انظر — مجلة الاقتصاد سنة ١١ ص ١ .

والترمذى والنسائى : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر »[١٥] .

وأحكام الاسلام تقضى بتحريم اشهار السيف بين المسلمين ، عن الحسن أن رجلا شهر سيفه على رجل فجعل يفرقه فبلغ ذلك أبا موسى الأشعرى فقال : مازالت الملائكة تلعنه حتى غمده أو أغمده .

وعن أنس — رضى الله عنه — فيما روى أحمد فى مسنده والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا التقى المسلمان بسيفهما فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول فى النار ، قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول : قال : انه كان حريصا على قتل صاحبه »[١٦] .

وروى أحمد فى مسنده والبخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حمل علينا السلاح فليس منا »[١٧] .

ثم ما هو واجب المسلم تجاه المسلمين المتحاربين يقول تعالى : « انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم ، وأتقوا الله لعلكم ترحمون » (الحجرات / ١٠) .

والمعنى المقصود من الأخوة هنا فى الآية الكريمة : هو اخوة الدين والتى تعتبر أثبت وأقوى من أخوة النسب[١٨] .

---

(١٥) رواه البخارى ومسلم .

(١٦) الجامع الصغير — السيوطى — حـ ١ ص ١٧ .

(١٧) الجامع الصغير — السيوطى — حـ ٢ ص ١٧٠ .

(١٨) راجع تفسير القرطبى ص ٣٢٢ ، وتفسير ابن كثير ، والبغوى : حـ ٨ ص ٢١٦ ، وتفسير الطبرى .

ويجب أن يدرك المسلم فى كل مكان أن المؤمنين اخوة لا تفرق بينهم العصبيات والجنسيات ، وأن رابطة الايمان تفوق كل الروابط ، وبالتالى فعليها أن تمنع اثارة المنازعات ، ونشوب الاقتتال الى الحد الذى تراق فيه الدماء المسلمة بيد أختها المسلمة ، وهذا أمر عندما يقع يجب أن توجد الأمة المسلمة القوية بدينها وعتادها والتى تمكنها من السيطرة على مواطن وأسباب الاقتتال ، وأن توقفه فورا وهذا هو التوجيه الالهى لهذه الأمة فى قوله تعالى : « وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ان الله يحب المقسطين » (الحجرات / ٩) .

دواعى القتـــال فى الاســـلام :

مما لا شـــك فيه أن الحرب أمر بغيض الى النفس ، لأن فيهـــا زعزعة الأمم وصدع للاستقرار ، وفيها ازهاق النفوس وتخريب العامر من المنشآت فى البلاد . ورغم ذلك فانها مظهر من مظاهر تنـــازع البقاء . ويؤكد على هذه الحقيقة العلماء والفلاسفة فنجد ابن خلدون يذهب الى القول : « ان الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة فى الخليقة منذ برأها الله وأصلها ارادة انتقـــام بعض البشر من بعض ويتعصـــب لـــكل منها أهل عصـــبية ، فاذا تذامـــروا لذلك وتوافقت الطائفتان : احداهما تطلب الانتقام والأخرى تدافع كانت الحـــرب . وهو أمر طبيعى فى البشر لا تخلو عنه أمة ، ولا جيل . وسبب هـــذا الانتقام فى الأكثر اما غيرة ومنافسة ، واما عدوان واما غضب لله ولدينه ، واما غضب للملك وسعى فى تمهيده »(١٩) .

هذا من حيث أن الحرب لم تكن من ابتداع الاســـلام ، كمـــا لم

(١٩) مقدمة ابن خلدون . ص ٢٧٠ ، ٢٧١ .

يكن من مشجعيه بل ان التاريخ يشهد على أن الرسول عليه السـلام ظـل هو وصحابته بعد البعثة نحو أربعة عشر عاما يتحملون ألوان العذاب والأذى من قبل المشركين ، حتى أنهم طلبوا من الرسول أنواعا من الآيات وخرق العادات على وجه العناد ، لا على وجه طلب الهدى والرشـاد .

وفى ذلك يخبرنا القرآن الكريم : « وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الأرض ينبوعا ، أو تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر الأنهار خلالها تفجيرا ، أو تسقط السـماء كما زعمت علينا كسفا أو تأتى بالله والملائكة قبيلا ، أو يكون لك بيت من زخرف أو ترقى فى السماء ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه قل : سبحان ربى هل كنت الا بشرا رسولا » (الاسراء / ٢٤١) .

وظل النبى عليه السـلام من غير قتال صابرا على شـدة ايذاء العرب بمكة واليهود بالمدينة المنورة ، فـكان يأتيه أصحابه ما بين مضروب ومجروح يشـكون اليه حالهم ويطلبون منه السـماح لرد العدوان بالمثل فيقول لهم النبى صلى الله عليه وسلم : اصبروا لأنى لم أومر بالقتال ، حتى أن بعض أصحابه قتل من جراء العذاب ، منهم : سمية أم عمار بن يـاسر التى عذبها آل المغيرة مع زوجهـا عـلى اسلامهما ليرجعا عنه فلم يرجعا ، وماتت أم عمار تحت العذاب .

ثم تطورت بعد ذلك الأحداث وتفنن المشركون فى ايذاء المسلمين حتى أجمعوا أمرهم على قتل النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما علم بقصدهم هاجر الى المدينة حيث استقبله أهلها بالفرح والبشر وبايعوه عـلى الاسـلام .

---

(٢٠) البدايـة والنهاية : حـ ٣ ص ٤٩ — ٥٠ ، تـاريخ الاسـلام السياسى — د. حسن ابراهيم حـ ١ ص ٩٨ — ١٠٠ .

ولم يقف الكفار عند محاولتهم قتله صلوات الله عليه بل ألبوا عليه القبـائل الجاهلية لابطـال دعـوته والقضـاء عليهـا . وهنا **يأذن الله للنبى بالقتال :** من أجـل الدفـاع عن النفس . وهذا أول الأسباب فى بدء القتال ويقول تعالى : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير . الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق الا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله النـاس بعضهم ببعض لهدمت صوامع ، وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا ، ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوى عزيز » .

فالاذن بالقتال كان للدفاع عن النفس ، وهذا حق طبيعى بالبقاء ، ومن المسلمات التى يؤمن بها القانون السماوى والأرضى على السواء ، وهى من حقوق الدولة الطبيعية فى القانون الدولى الحاضر . فحق البقاء ، وحق الدفـاع الشرعى وحق المسـاواة وحق الحريـة وحق الاحترام المتبادل ، كلها حقوق تبرر مشروعيـة الباعث على القتال فى الاسلام ، وهذا عين الأمور التى تكون من الدواعى الأسـاسية لنشوب الحرب والقتال فى القوانين الدولية المعاصرة . فماذا يعاب على الاسلام حينما يمارس ما يجب ممارسته عند هذه الضروريات ؟ !

ثم انه لا يعقل أن يطلب من أصحاب دعوة أن يقفوا الى آخـر مدى فى سلبية تامة ، حتى الفناء ، أو أنهم يحسوا بالخطر ولا يستعدوا له باقوى ما يمكن وما يملكوا من قوة عتاد ، وقوة معنوية .

فهناك أمـور جوهرية تبرر مشروعية الباعث عـلى القتال فى الاسلام الذى حدد بوجود عدو يهدد فى النفس والعقيدة ، ثم لا يعقل أن يبقى الاسـلام فى سلبية مطلقة لا يستعد أو لا يـكون له دور ايجابى فى البدء بالقتال عند توافر مقتضياته ، كما أن حق الحرية يخول للدولة حق التدخل دفاعا عن حقوقها أو رعاياها أو دفاعا عن الانسانية اذا ظلمت أو أهدرت كرامتها أو حرمت من ممارسة حقوقها المشروعة للانسان فى أى زمان وفى كل مكان .

فمن دواعى القتال • كفالة حرية العقيدة ومنع الفتنة فى الدين ويؤكد الحق على هذا المعنى فى قوله تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين لله ، فان انتهوا فلا عدوان الا عـــلى الظالمين » (البقـــرة / ١٩٣) •

ويقول الحق تعالى فى ألوان القتال المشروع : « وقاتلوا فى سبيل الله وأعلموا أن الله سميع عليم » (البقرة / ٢٤٤) •

ويوضح الحق تبارك وتعالى منهج القتال للمشركين وعبدة الأوثان من العرب « تقاتلونهم أو يسلمون » (الفتح / ١٦) •

فقتال المشرك كان أمر ضروريا لاقتلاع جذور الوثنية المنافيـــة لكرامة الانسان ، والشرك وكر الخلافات والأبـــاطيل ، وباعث للظلم والاستبداد ، والمؤمن يعتقد أن الوثنية هى أسوأ ما يشاب به الانسان فى روحه وعقله ومصيره فقتاله رحمة لينجو مما هو فيه(٢١) •

وهناك أمر هام لقتال المشركين من أجل وجود نواة للاســـلام ومركز رئيسى يشع منه النور على العالم ، وهذا القتال كان مؤقتا وجد مقرونا بفترة بدء الدعوة ، وحيث أن الدعوة بلغت وأنتشرت وثبتت دعائمها فلا حاجة للقتال لمثل هذا الغرض •

قال الراغب : أمر الرسول أولا بالرفق والاقتصـــار على الوعظ والمجادلة الحسنة ثم أذن له فى القتال ثم أمر بقتـــال من يأبى الحق بالحرب ، وذلك كان أمراً بعد أمر على حسب مقتضى السياسة(٢٢) •

القتال اذن للظلم : « أذن للذين يقاتلون بـــأنهم ظلموا ، وان الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغـــير حق ألا أن

(٢١) الرسالة الخالدة — عزام ص ١٢ — ١٤ •

(٢٢) البحر المحيط — لأبى حيان حـ ٢ ص ٦٥ •

يقولوا ربنا الله » (الحج ٣٩ — ٤١) « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلون ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » (البقرة / ١٩٠) .

« وأقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القته ... » (البقرة / ١٩١) .

« وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ... » (البقرة ١٩٢ — ١٩٤) .

فلا تغاير ولا تضاد بين الآيات : فسورة الحج وردت بطريق الاباحة بعد الحظر ، وآيات البقرة جاءت لبيان وجوب القتال مقرونة بتحديد السبب والغاية ، وهو ألا تكون فتنة فى الدين فتتأصل حرية العقيدة لكل انسان ، ويعتبر السبب فى الأمرين واحدا ، وهو الاعتداء على المسلمين فاذا انتهى العدوان وجب وقف القتال . هذا من حيث النص القرآنى. أما ما جاء فى الحديث فى شأن الجهاد وما علق بالأذهان من أن ظاهر بعض الأحاديث يدل على أن الاسلام دين العدوان . روى أحمد وأبو يعلى[٢٣] فى مسنده والطبرانى فى الكبير عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بين يدى الساعة بالسيف حتى يعبد الله تعالى وحده لا شريك له ، وجعل رزقى تحت ظل رمحى ، وجعل الذل والصغار على من خالف أمرى[٢٤] .

فهذا الحديث قد يوهم ظاهره أن السيف له المقام الأول فى الرسالة الاسلامية ، ولكن الحقيقة غير ذلك وهو أن الاسلام دعا الى الحق المجرد وأستمر يدعو كذلك ثلاث عشرة سنة ونيفا ، وبعد الهجرة بنحو سنة شرع القتال .

---

(٢٣) تفسير المنار حـ ٢ ص ٢١٤ ، ٣١٢ ، ٤٦١ ، حـ ١٠ ص ٣٠٦ .

(٢٤) شرح العينى على البخارى : حـ ١٤ ص ١٩٢ ، مجمع الزوائد حـ ٦ ص ٤٩ .

والحديث يبين أهمية الجهـاد ومشروعيته ودأب المسلمين عليه ، لأنهم كانوا فى حرب مع أعدائهم الذين ألجئوهم الى خوض المعارك الجاء ، ولو أن غير المسلمين كفوا عن فتنتهم وتركوهم أحرارا فى نشر دعوتهم ما شهر المسلمون سيفا ولا أقاموا حربا . فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم « بعثتنى بالسيف » أى بعثنى لأقاتل فى سبيل الله من يقف أمـام دعوتى ، والمراد بالذل أى ذل هزيمـة الشرك والوثنيـة والصغار أى التزام الأحكام ، وجعل رزقى أى من الغنيمة بحسـب ما هو قد توافر فى علاقة المسلمين بغيرهم(٢٥) .

روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسـابهم عـلى الله (٢٦) .

المراد بالناس هم مشركو العرب خاصة بالاجماع ، لأنهم اجتمعوا على الرسول لقتاله ، لأن غير المشركين من أهل الكتاب يخالف حكمهم ما جاء فى الحديث ، لأنهم يقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزيـة . فكلمة « الناس » وان أفادت العموم لوجود أل الجنسية فانها مخصصة بآية الجزية ، وبالحديث الذى يفيد أخذ الجزية من غير العرب ، فهذا من العام الذى أريد به الخـاص ، ويدل له رواية النسـائى بلفظ « أمرت أن أقاتل المشركين »(٢٧) .

وهذا مألوف فى العربية . قال تعالى : « الذين قال لهم الناس قد جمعوا لكم » (آل عمران / ١٧٤) . أريد بالناس الأول : نعيم

---

(٢٥) السير الكبير : ص ١٣٧ تعليق الشيخ ابو زهرة .

(٢٦) فتح البارى حـ ٦ ص ٨٥ ، القسطلانى حـ ٥ ص ١١١ ، سنن النسائى : حـ ٦ ص ٢ .

(٢٧) سنن النسائى : حـ ٦ ص ٢ .

بن مسعود الأشجعى والثانى أبو سفيان • ومن هنا استنبط الأصوليون أن يجوز تخصيص العام الى الواحد مطلقا أى سواء كان جمعا أم لا [٢٨] •

ومن المعروف أن الحرب المشروعة فى الاسلام وسائر الديانات هى الحرب العادلة التى ترد على العدوان ، وتقدير وجود العدوان متروك لولاة الأمور فى الاسلام ، كما هو خاضع لتقدير الدولة المعتدى عليها بحسب أحكام القانون الدولى •

والجهاد اذا أردنا أن نقابله بقوانين ومواثيق العصر الراهن مثل ميثاق الأمم المتحدة وميثاق باريس ، فقد حرما الحرب ، ولكن مازالا يقرران مشروعية الحرب التى تدخل فيها الدولة دفعا لاعتداء واقع عليها وهى الحالة الطبيعية لكل انسان ، حالة الدفاع عن النفس ، وقد نصت المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق باعتباره حقا طبيعيا للدول فرادى أو جماعات فى الدفاع عن أنفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك الى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولى » • فالحرب فى القانون الدولى ما زالت مشروعة اذا اضطرت الدولة الى الالتجاء اليها لدفع اعتداء واقع عليها أو لحماية حق ثابت لها انتهك دون مبرر •

فاستخدم القوة فى بعض الحالات فى الميدان الدولى مشروعا، وبالتالى فان الحرب الدفاعية لحماية الدعوة فى الاسلام هى آخر ما اهتدت اليه الدول فى نهاية المطاف ، وان كان مبدأ تحريم الحرب ما زال مجرد أمر نظرى ليس له حرمة الدين ولا هو شاملا لكل الدول فى العالم ، وكثيرا ما عجزت الأمم المتحدة عن اتخاذ تدابير حاسمة لمنع الحروب فى الأوساط الدولية •

---

(٢٨) راجع البحر المحيط حـ ٣ ص ١١٧ ، تفسير القرطبى حـ ٤ ص ٢٧٩ •

ومن الجدير بالذكر فى هذا الموضع أن نبين حقيقة هامة وهى أن القتال فى الاسـلام هو أربعة أنواع : جهاد غير المسلمين ، قتـال أهل الردة ، قتال أهل البغى ، قتـال المحاربين أو قطـاع الطريق ، والأنواع الثلاثة الأخيرة تسمى حروب المصالح(٢٩) وهذه لا تعتبـر حروبا دولية ، لأن المرتدين والبغاة يعتبرون فى العرف الحديث ثوارا ، والثورة كفاح داخلى بين السلطة الحاكمة والرعية ، تخضع بصـفة مباشرة للقانون الداخلى وخاصـة القانون الجنائى ، وكذلك قطـاع الطرق يعتبرون جناة يهددون أمن الدولة فى الداخـل فينطبق عليهم قانون العقوبات ولا يخضع هؤلاء للقانون الدولى •

اذن فان القتال الذى وقع فى بعض الأحيان فى الدولة الاسلامية كان المقاتلة فيها للحرابة وليس للكفر ، ومباشرة الحرب لم تـكن فى وقت من الأوقات للاكراه على الدين ، وانما لمنـع الفتنة الدينية وحماية كرامة الدعوة ، وغير المقاتل لا يجوز قتاله وانما يلتزم معه جـانب السلم • « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » (البقرة / ١٩٠) •

وقال ابن تيمية : فاباحة القتال من المسلمين مبنية عـلى اباحة القتال من غيرهم • وقـال تلميذه ابن القيم : « وفرض القتـال على المسلمين دون من لم يقاتلهم » • وهذا الموقف الدفاعى هو الذى سار عليه النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده ، فلم يقتل النبى كفار قريش وهوازن ، وما استباح الخلفاء يوما ما دم أحد من غير المسلمين فى غير الحرب •

واذا كانت هذه أغراض الجهاد فى الاسلام ، فأين هذا السمو من حروب غير المسلمون التى يدفع اليها حب الابادة والاستعباد الشخصى

---

(٢٩) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٥١ •

أو القومى ، أو العداء الدينى والتعصب الممقوت ، أو سلب ثروة الأمم ، أو اشباع لذة القهر والسيطرة ، أو تأمين المصـــالح الاقتصادية أو السياسية أو العســـكرية أو فتح المجـــالات الحيوية[٣٠] . وأمثلة ذلك الحروب الصليبية فى الماضى ، والحـــروب الاستعمارية فى الحاضر ، فقد كانت الكنيسة فى العصور الوسطى تقرر أنه يســـتحيل مسالمة الكفار (أى المسلمين فى تقديرها) فهم لا يستحقون أى رأفـــة وينبغى القضاء عليهم ، والحروب الحديثة تحمل فى جوانبها كل معانى اللؤم والظلم والقسوة والوحشية ، فقد كانت الحربان العالميتان وبالا على العالم بأسره ، فقد أهلكت هذه الحروب الأولى والثانية الملايين من البشر ، بلغ صرعاها البائسون من المقاتلين ومن المدنيين عشرات الى جانب ما أصاب الحرث والزرع والعمران ، وقد أستبيح فى هذه الحرب من أجل تحقيق النصر محو مدن آمنة وادعة غير مقاتلة بكامل سكانها وحيوانها وعمرانها فى لحظات جاءها بأس السلاح النووى .

أين هذا من الجهاد الاسلامى وحروبه من أجل انقاذ البشريـــة من الوثنيـــة ، وآفاتها ؟ ! وبث الدعوة للنـــاس كافة حيث الصلاح والعقيدة اللائقة بالانسان وبالخالق سبحانه وتعالى . « الذين آمنوا يقاتلون فى سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت ، فقاتلوا أولياء الشيطان ان كيد الشيطان كان ضعيفا » (النساء / ٧٦). وخـــلاصة فلسفة الاســـلام لدواعى الحرب والقتال . هو الدفـــاع عن النفس التى ظلمت ، والدفـــاع عن العقيدة التى ترفع من كرامة الانسان وتخليصه من براثن الوثنية ، والدفـــاع عن المظلوم وردع الظـــالم .

(٣٠) أنظر القانون الدولى العام — د. ابو هيف — ص ١٥٨ .

ثم بعد هذا ننتهى الى حقيقة هامة وهى أن : الأصل فى العلاقات بين المسلمين وغيرهم هو السلم ، وأما الحرب فهى لدفع العدوان ،حماية الدعوة لا للغلب أو المخالفة فى الدين كما قرر جمهرة العلماء ، وأن وقوع الحرب بالفعل لا يتنافى مع كون الأصل العام هو السلم ، والحرب عارض لدفع الشر واخلاء طريق الدعوة ممن وقف أمامها ، وتكون الدعوة الى الاسلام بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان[٣١] .

وأن نفس الدعوى هى ما أنتهى اليها علماء القانون الدولى حيث يعتبرون أن السلم هو الحالة الطبيعية بين الدول ، والحرب وقتية عارضة مهما كان سببها[٣٢] . وأن العلاقات الدولية السوية التى تبنى أساسا على السلم حيث يتيسر تبادل المنافع ، والتعاون على بلوغ النوع الانسانى درجة كماله ، واعتبر الحرب ضرورة قصوى يلجأ اليها وهى الدواء الأخير اذا استعصى الداء .

والاسلام فى حقيقة تشريعه سبق الى تقرير هذا الأصل السلمى فى العلاقات بين المسلمين وغيرهم . وأما الحرب فهى أمر طارىء ، الا أن السلام فى تقدير الاسلام ينظم على أساس المعاهدات حتى يكون سلاما فعليا ، ولابد من حماية هذا السلام من اتخاذ التدابير الكافية لتحصين الحدود والثغور ، واعداد العدة الملائمة تجاه أى عدوان .

ويعلل فخر الدين الرازى الأمر باعداد العدة فى قوله تعالى : « ترهبون به عدو الله وعدوكم » ثم ان الله تعالى ذكر ما لأجله أمر باعداد هذه الأشياء فقال : « ترهبون به عدو الله وعدوكم » ، وذلك أن

---

(٣١) انظر اختلاف الفقهاء — للطبرى تحقيق د. شخت : ص ١٩٥ ، السياسة الشرعية — عبد الوهاب خلاف — ص ٨٣ .

(٣٢) راجع اوبنهايم — لوترباخت — حـ ٢ ص ٤٦٧ ، ٥٢٦ .

الكفار اذا علموا كون المسلمين متأهبين للجهاد ومستعدين له مستكملين لجميع الأسلحة والآلات خافوهم»(٣٣)•وهذا الشعور فى حد ذاته يؤدى الى السلام وعدم الاستهانة بالمسلمين •

ويؤكد على هذه الحقيقة الهامة فى قدرة الأمة ، التى تحمى بلا عدوان وتقدر بلا ظلم ما جاء فى قول الله عز وجل : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوى عزيز » (الحديد / ٢٥) • فقد جمعت هذه الآية بين القوى كلها من كمـال الوعى النفسى والعقلى والروحى العام ، والاستعداد الاجتماعى عند جميع أفراد الأمة ، وسيطرة المثل العليا ، فالجهاد الاسلامى حرب شرعية عادلة تهدف الخير للانسانية ، شريفة فى بدئها ووسائلها وانتهائها ، فهى من أجل المحافظة على بقاء الجماعة المسلمة ، أو الدفاع عن سيادتهم ، لا تستهدف فتحا ماديا أو توسعا اقليميا أو استعمـارا بغيضا ، وهذا عين مـا قرره القانون الدولى أخـيرا •

ومن هذه النتيجة ننطلق الى التعرف عـلى ممارسة الاسـلام للسـلام ، وكيف حافظ على كرامة الانسان الذى ينشد السلام ، كما بينا فيما سلف موقف الاسلام من الحرب وكيف أنه لم يسعى اليها على سبيل التعدى وامتهان حرمات الأمم أو زعزعة الاستقرار والأمان للشعوب بل اضطر اليه وهو كارها له •

---

(٣٣) التفسير الكبير : حـ ٤ ص ٣٧٧ ، تفسير المنار : حـ ١٠ ص ٦١ .

ممارسة السلام فى الاســلام :(٣٤)

وضع علماء القانون الدولى قواعد لواجبات كل دولة نحو غيرها من الدول فى حال السلم والحرب ، وأول ما قرره من القواعد : أن تكون علاقات الدولة مع غيرها أساسها السلم حتى يتيسر لها تبادل المنافع والتعاون على بلوغ النوع الأنسانى درجة كماله ، وقرروا : أنه لا يســوغ قطع هذه الصلة السلمية الا عند الضرورة القصوى التى تلجىء الى الحرب وبعد أن تفشل جميع الوسائل السلمية فى حسم الخلاف ، هذا ماوصلت اليه العلاقات الدولية الحديثة • ترى ما هى فلسفة الاسلام من هذه المسألة التى أقرها القانون الدولى منذ أن نزل ؟ وماهى الممارسة الفعلية لهذا الدين منذ نزل على قلب رسول الله الأمين ، سوف نقلب فى الصفحات الفعلية لتاريخ الاسلام للرد على

---

(٣٤) الســلام : مصدر الفعل سلم ، ويســتعمل اسما بمعنى الأمان والعافيــة والتسليم والتحية (لسان العرب حـ ١٥ ص ١٨١ — ١٨٣) . وقد وردت كلمة السلام فى آيات عديدة فى القرآن ، وخاصة فى الســور التى تنسب الى العهديين المكبين الأول والثانى . وأقدم آية ورد فيهــا لفظ الســلام هى الآية الخامسة من سورة القدر : « ســلام هى حتى مطلع الفجــر » .

والسلام . معناه فى الدارين ، ووردت فى صيغة التحيــة ، وهى نداء أهل الجنة (الأعراف / ٤٤) وتحية ضيف ابراهيم (الذاريات / ٢٥) ، وبها ودع ابراهيم أباه . (مريم / ٤٨) . وخطاب موسى لفرعون . والسلام اسم من أسماء الله ، والسلام يتلى فى شعيرة الصلاة كما قررها الشرع . والسلام ضد الحرب وانه الصلح .. ، والبراءة .

وكلمة الســلام فى مضمون العقيدة الاسلامية كلمة لها أبعادهــا ومراميها فى معانيها الواسعة من آمال البشرية التى تهفوا اليها حينمــا تذكر كلمة السلام اليوم .. وانها لا تحد بتلك المعانى التى ذكرت فى مفهوم التحية ، بل ان التفكير الاسلامى يستشعر من كون السلام اسما لله ، ومن تسمية الجنة دار السلام ، ومن هداية القرآن سبل السلام وما الى ذلك يستشعر من خلالها المسلم آفاقا فسيحة ومشاعر سامية . والســلام تحيــة آدم وذريته ، وبهــا أكــرم الله أمــة الاســلام الذى أكرمهم بتحية أهل الجنــة .

المتقولين عليه أنه دين سيف أو أنه دين حربى • ومن خـــلال هذه الصفحات سوف نجد الأدلة العملية لهذه الممارسة الفعلية للســـلام عبر هذه الحقائق :

(أ) ارسال الكتب والرســـل الى رؤساء الدول المجاورة منهج أصيل فى رغبة الاسلام فى السلام •

(ب) احترام الاسلام للمعاهدات التى تقر السلام •

(حـ) قبول الحياد واقـــراره لون من ألوان الســـلام من قبل الاســـــــلام •

(د) المنهج الاخلاقى فى معاملة الأسرى والجـــرحى والمرضى والقتلى بصورة تليق بكرامة الانسان وتبين منهج الاسلام فى السلام وكراهيته للتشفى والانتقام •

(أ) ارسال الرسل والكتب للأمم المجاورة :

كما سبق وأوضحنا من قدم الحرب ، بقدم الانسان ولها أنصار ودعاة فى كل مكان وزمان ، كذلك السياسة قديمة ، ويدعو اليها السواد الأعظم ، والدعوة الى تنظيم علاقة الأمم بعضهم ببعض أمر ضرورى وحيوى فى سير حياة الأمم وانتظامها والرغبة فى ابعاد ويلات الحروب عن الأمم • وعرف بين الأمم كعرف دولى منذ القدم لاكرام مبعوثى الملوك والأباطرة ، وتبادل البعثات السياسية والهدايا بين العواهل ولعقد أواصر الود بينهم[٣٥] ، والاسلام بدوره كانت سياسته المباشرة : هى الدعوة السلمية سواء ما كان منها بين المسلمين ومجاراتهم فى جزيرة العرب أو فيما وراءها •

---

(٣٥) انظر العلاقات السياسية الدولية . د. العمرى : ص ١٨٨ .